القرائن الكنائية عنه بلفظ المماسة والقربان اه وعلى هذا فحرمة مزنيته بدليل آخر
واعلم أن كون للوطء ويتعين العمل بما هو فيما إذا لم يمكن أحدهما تعين الممكن
فلو قال لزوجته أو أمته أنت كحماتي تعين الوطء فلو تزوجها بعد بانته أو عتقها لم يحنث
قبل الوطء وحنث ولو قال ذلك لأجنبية تعين العقد فلا يحنث بوطئها كما
في الكشف ثم قيل في مثالي العقد والنكاح استعارة المسبب للسبب وهو ممنوع
عندنا أجيب بأن المسبب فيهما مخصوص بالسبب لأن انعقاد اللفظين لا يصير
عقدا إلا بالقصد ولا ينعقد من ليس له قصد صحيح وكذلك الوطء مخصوص
بالعقد على حسب وضع الشرع فإن المقصود من الإماء الاستخدام ووطؤهن
من باب الاستخدام كذا في التقرير ويستحيل اجتماعهما أي الحقيقة والمجاز بأن
أي مقصودين في الحكم بلفظ واحد بأن يستعمل اللفظ ويراد في إطلاق واحد
معناه الحقيقي والمجازي معا بأن يكون كل منهما متعلقا للحكم مثل أن تقول لا تقتل
الأسد أو الأسدين بل الأسود وتريد السبع والرجل الشجاع أحدهما من حيث إنه
موضوع له والآخر من حيث إنه متعلق به بنوع علاقة ولا شك أن اللفظ بالنظر
إلى هذا الاستعمال مجاز وهو محل النزاع فعندنا لا وعند الشافعي وهو جائز
قيد بكونهما مرادين لأنه لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى
الحقيقي من أفراده وهو المعبر عنه بعموم المجاز كما أنه لا نزاع في امتناع استعمال اللفظ في المعنى
الحقيقي والمجازي بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازا كما
أنه

أنه لا نزاع في الامتناع فيما لا يمكن الجمع كافعل أمر أو تهديد أو كما أنه لا نزاع على
قول المحققين في امتناع تعميم المعنى المجازي كما لا اشتري لشراء الوكيل والسوم كما
في التحرير لكن في شرح جمع الجوامع الراجح عندهم صحة إرادة المجازين إذا قامت قرينة عليهما
أو تساويا ولا قرينة بين أحدهما وأطلق اللفظ الواحد فشمل المفرد وغيره وخصه
في التحرير بالمفرد وصح جوازه في غيره لغة أيضا لتضمنه المتعدد فكل لفظ لمعنى وقد
ثبت من كلامهم القلم أحد اللسانين والخال أحد الأبوين اه ورد في التقرير بأن الجمع
يفيد جمع ما اقتضاه المفرد فإن كان متواطئا لمعنيين كان الجمع كذلك وإن كان لا يفيد سوى
أحد المعنيين كان الجمع كذلك اه لكن ظاهر ما في التحرير أنك إذا قلت رأيت أسدين
فمعنى الجمع إرادة وقوع الرؤية على اثنين الحيوان المفترس والرجل الشجاع وظاهر
ما في التقرير أن معنى الجمع في مثله وقوع الرؤية على أربعة اثنين حقيقة واثنين مجازا
فعلى هذا فمن جوز الجمع في غير المفرد أراد ما في التحرير ومن منعه أراد معنى ما في التقرير وهذا
التقرير من خواص هذا الشرح ثم اعلم أن ما في التحرير إنما هو في الجمع لغة وأما على
أصولنا فلا يجوز الجمع بينهما في غير المفرد كالمفرد قطعا لتمثيلهم له بالموالي والأبناء
وكل منهما ليس بمفرد نا لحق ما في التقرير من عدمه مطلقا واختلف في سبب امتناع
الجمع بينهما فقيل يمتنع عقلا ولغة والحق جوازه عقلا لصحة إرادة متعدد به
قطعا وكونه لبعضها لا يمنع عقلا إرادة غيره معه بعد صحة طريقة إذ حاصله
نصب ما يوجب الانتقال من لفظ بوضع وقرينة لإيقال المجازي يستلزم معانٍ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)